


كتم الصوت

"حصار المجلس الأعلى للإعلام في 2022"



تقرير سنوي

"كتم الصوت" .. حصاد المجلس الأعلى للإعلام في 2022

إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات


تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق و الحريات

www.rc-rl.org



هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

المحتويات

أولاً: ملخص تنفيذي

ثانياً: مقدمة

ثالثاً: حول المجلس

- قراءة في ظروف تأسيس المجلس

- تشكيل المجلس الأعلى للإعلام

- مهام المجلس الأعلى للإعلام

- قراءة في لائحة الجزاءات

-الأعلى للإعلام في ميزان الدستور والمواثيق الدولية

رابعاً: حصاد المجلس في ٢٠٢٢

رصد لأهم قرارات وإجراءات الأعلى للإعلام خلال العام

أ. الترويج للسياسات الرسمية

ب- إجراءات بحق وسائل الإعلام والدراما والإعلاميين

ج- وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المحتوى الإلكتروني

د- ترخيص وتوفيق أوضاع الوسائل الإعلامية

هـ- أكواد وضوابط مهنية

خامساً: حصاد مر.. نتاج سياسات السيطرة على الإعلام

- حبس الصحفيين

-حجب المواقع الصحفية

-إعلام الصوت الواحد

سادساً: خاتمة وتوصيات

أولاً: ملخص تنفيذي

حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام هما البنى الأساسية لتحقيق وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة والإدارة الرشيدة التي يمكنها أن تنطلق بمجتمع للأمام أو تبقى مقيداً بالفساد وسوء الإدارة والغضب الذي قد يتطور للعنف والإرهاب.

يعاني الإعلام في مصر من منظومة قانونية وأمنية ومهنية مقيدة لحرية العمل الصحفي، ويمثل المجلس الأعلى للإعلام، أحد أضلاع تلك المنظومة عبر سيطرته شبه الكاملة على وسائل الإعلام.

يقدم التقرير قراءة لظروف تشكيل المجلس الأعلى للإعلام، والمواد الدستورية والقانون المنظم لعمله، ومدى اتساقه مع الدستور والقانون وحقوق الإنسان العالمية والاتفاقات الدولية التي تلتزم بها مصر، كما يستعرض تشكيل المجلس الأعلى للإعلام، والمهام المنوطة به، وقراءة تحليلية لللائحة الجزاءات التي أصدرها المجلس لتشكل عصباً إضافية في وجه الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية.

تتبع التقرير بالرصد والتحليل قرارات المجلس الأعلى للإعلام خلال العام 2022، ليقدم صورة واقعية لأثر المجلس على المشهد الإعلامي المصري، حيث قرر المجلس، الاستغناء عن استقلاليتته المكفولة دستوريا ليصبح بوقاً للسلطة السياسية، وقيد على حرية الإعلام.

يرصد التقرير المشهد العام لحصاد السياسات التي اتبعتها السلطة التنفيذية، وكان المجلس الأعلى للإعلام أحد أدواتها للسيطرة على الإعلام، وكانت أبرز ملامحه سيطرة إعلام الصوت الواحد واحتكار صناعة الإعلام، وحبس الصحفيين، وحجب المواقع الإعلامية. ونستعرض بنهاية التقرير مجموعة من التوصيات، التي نعتقد أنها قادرة على تحسين ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام، كحقوق إنسانية أساسية للإعلاميين والمواطنين.

ثانياً: مقدمة

شهد العام 2022، إطلاق الرئيس عبدالفتاح السيسي، [دعوة](#) للحوار الوطني، مؤكداً "الوطن يتسع لنا جميعاً والاختلاف في الرأي لا يفسد للوطن قضية"، ورغم مضي أكثر من ثمانية أشهر على الطرح الرئاسي أبريل الماضي، فإن حرية الإعلام والحق في التعبير عن الرأي لا زالت تحت سيطرة السلطة وممثليها.

سياسات السيطرة على الإعلام والتي يمثل المجلس الأعلى للإعلام أحد أضلاعها، عبر فرض وتقييد ممارسات تنتهك الحقوق الأساسية والدستورية، وأبرزها حجب المواد الإعلامية والمواقع الصحفية بل والصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي [تجاوز](#) عددها 600 موقع.

كما ينتهك الأعلى للإعلام، الحق المكفول دستورياً في حرية إصدار الصحف بالإخطار ليتم تقنين ترخيص المواقع الصحفية والمؤسسات الإعلامية، مع منح المجلس الحق في سحب تراخيصها وفق تجاوزات فضفاضة يسهل إساءة استخدامها لتوسيع العبء الرسمية على الإعلام.

وبينما يحظر الدستور المصري في مادته 71¹، توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، ويدعو الرئيس لحوار وطني، فإن 30 صحفياً على الأقل لا زالت حريتهم مقيدة، وهو ما دفع لجنة حماية الصحفيين، لتصنيف مصر، [كسادس](#) أكثر دولة اعتقالاً للصحفيين في عام 2022.

يشهد العالم ومعه مصر، تغيرات وتحديات كبرى سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وتتطلب تلك التحديات، صحافة حقيقية قادرة على ممارسة النقد والتعبير عن الرأي بما يضمن قيم النزاهة والشفافية والمحاسبة، وهو ما يستلزم إصلاحاً حقيقياً لمنظومة ومنهجية إدارة الإعلام في مصر، وفي القلب منه المجلس الأعلى للإعلام.

١) المادة ٧١ من الدستور: يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

ثالثاً: حول المجلس

- قراءة في ظروف تأسيس المجلس

حددت المادة 211²، من الدستور، مهام المجلس الأعلى للإعلام، وصفته، حيث نص الدستور على أن المجلس هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

واختص الدستور المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها، وجعله مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي.

وترك الدستور للقانون تشكيل المجلس ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه، وهو ما أتى على الهدف منه فانقص استقلاليته وجعله تابعاً للسلطة وممثلاً لها بل ومتحدثاً باسمها كما سيتبين في تتبع أداء المجلس وقراراته خلال العام 2022، فضلاً عما اقتنصه المجلس من سلطات واسعة منحه الهيمنة الكاملة على المؤسسات الإعلامية.

في ديسمبر من العام 2016 أصدر الرئيس عبدالفتاح السيسي قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام [رقم 92 لسنة 2016](#)، وكانت أبرز توابعه إصدار السيسي، [قراراً](#) بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في أبريل 2017، ليضم 13 عضواً معظمهم ممثلين للسلطة التنفيذية، وترأس المجلس الكاتب مكرم محمد أحمد.

في سبتمبر 2018، صدق الرئيس عبدالفتاح السيسي، على [القانون رقم 180 لسنة 2018](#) بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والذي ألغى القانون السابق 92 لسنة 2016، ولكنه أبقى على المجلس الذي تشكل على أساسه لحين صدور قرار إعادة تشكيله.

قبيل صدور قرار تشكيل المجلس وفقاً للقانون الجديد، أصدر الأعلى للإعلام في مارس 2019 [لائحة الجزاءات](#)، وتم نشرها بالجريدة الرسمية لتصبح واجبة النفاذ، رغم ما تضمنته من خروقات قانونية ودستورية.

^٢ المادة ٢١١ من الدستور: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله

- تشكيل المجلس الأعلى للإعلام

يقوم رئيس الجمهورية بتشكيل المجلس الأعلى للإعلام، بحسب القانون رقم 180 لسنة 2018، ويضم تشكيل المجلس في معظمه ممثلين للسلطة التنفيذية، أما التمثيل الإعلامي والصحفي فخافت يظهر عبر عضوين فقط من بين تسعة أعضاء.

رغم صدور القانون في 2018، فإن الأعلى للإعلام بقي بتشكيله الأول الذي صدر في 2017 حتى أصدر الرئيس عبدالفتاح السيسي، القرار رقم 336 لسنة 2020 [بتشكيل](#) المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في يونيو 2020.

تحدد المادة ٧٣ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، تشكيل المجلس، كما جاء التشكيل الأخير على النحو التالي:

- 1 رئيس المجلس، ويختاره رئيس الجمهورية، ويشغل ذلك الموقع الكاتب الصحفي كرم جبر.
- 2 نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة، وهو المستشار محمد عبد السميع إسماعيل.
- 3 رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وهو أمير نبيل جميل إبراهيم.
- 4 ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز، وهو المهندس حسام عبد المولى صقر إبراهيم - ممثلاً للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- 5 شخصية عامة من ذوي الخبرة، يختارها رئيس الجمهورية، وهي عزة السيد مصطفى عبد النبي.
- 6 عضو من الصحفيين، يختاره رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين ومن غير أعضائه، وهو صالح عبد السميع الصالحي.
- 7 عضو من الإعلاميين، يختاره رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين ومن غير أعضائه، وهو نشأت محمد محمد الديهي.
- 8 عضو من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة، يختاره رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب، من غير أعضاء مجلس النواب، وهي رانيا متولى هاشم.
- 9 ممثل للمجلس الأعلى للجامعات، من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية، يختاره رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات، وهي الدكتورة/ منى محمد سعيد الحديدي.

- مهام المجلس الأعلى للإعلام

حددت المادة 211، من الدستور مهام المجلس الأعلى للإعلام، وأفردت [المادة 70](#) من القانون 180 لسنة 2018، مهام المجلس في 24 مهمة، والتي تنتهي بالسيطرة الكاملة على وسائل الإعلام.

بدءاً من الترخيص بالوجود، يمنح القانون المجلس الأعلى للإعلام الحق في الترخيص بإنشاء الصحف المصرية، والصحف ذات الترخيص الأجنبي التي تصدر أو توزع في مصر، ومنح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقنوات الفضائية غير المصرية التي يتم بثها من داخل مصر، وذلك بعد الحصول على الموافقة الجهات الأمنية والمختصة.

وتتضمن مهام المجلس، ”وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها“، ورغم أن تلك المهام لا تتضمن إنزال العقوبات بالإعلاميين والمؤسسات الإعلامية، فإن لائحة الجزاءات التي أصدرها المجلس، حملت مجموعة من العقوبات التي تظال حجب الوسائل الإعلامية وسحب تراخيصها، وتوقيع عقوبات مالية باهظة عليها.

الحق في محاسبة الصحفيين والإعلاميين هو حق أصيل للنقابات المهنية، ولكن قانون تأسيس المجلس، قرر الجور على ذلك الحق ومنح المجلس الحق في إحالة الصحفي أو الإعلامي للنقابة المعنية لمسائلته، حال تلقيه شكاوى بشأن مواد إعلامية منشورة بالوسيلة التي يعمل بها، وتوسعت لائحة الجزاءات لاحقاً، في الجور على الحقوق النقابية فمنحت المجلس الحق في إحالة الصحفي أو الإعلامي للمسائلة التأديبية أمام نقابته مع التوسع في أسباب تلك الإحالة.

ومن بين المهام التي نص عليها قانون المجلس ”وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلاني ومراجعته، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن حضا على الكراهية أو العنف“، وتمثل تلك المهمة أحد أشكال الرقابة على المحتوى الإعلامي، فضلاً عن تضمينها عبارات مطاطة بلا ضوابط مثل مخالفة النظام العام أو الآداب العامة.

وكان من بين المهام التي أثارت قلق المؤسسات الإعلامية الأجنبية العاملة في مصر، تكليف المجلس بالموافقة على المطبوعات الأجنبية قبل توزيعها في مصر، فضلاً عن تنسيق المجلس مع الهيئة العامة للاستعلامات فيما يخص قواعد عمل المراسلين الأجانب والمكاتب الصحفية والإعلامية العاملة في مصر ونطاق عملهم.

أصدر المجلس الأعلى للإعلام قراراً في سبتمبر الماضي، بإلزام المنصات الإلكترونية مثل ديزني ونفليكس ”بأعراف وقيم الدولة“، ورغم مطاطية ذلك التعبير، فإن قانون المجلس يمنحه الحق في الترخيص للشركات العاملة في مجال توزيع الأقنية الفضائية (الكابل) وكذا المنصات الإعلامية المشفرة Platform، ووفقاً للقواعد التي يضعها.

تتضمن مهام المجلس ”ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية“، إلا إن تلك المهمة والتي كان من شأنها تحقيق أجواء إعلامية أكثر تعددية وانفتاحاً وتعبيراً عن مصالح الجمهور لم تلق اهتماماً من المجلس وهو ما أسفر بالنهاية عن تكريس إعلام الصوت الواحد.

قراءة في لائحة الجزاءات

أثارت **لائحة** الجزاءات التي أصدرها المجلس الأعلى للإعلام، لتحديد الجزاءات التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، جدلاً واسعاً في الأوساط الصحفية والمدنية.

واقترنت لائحة الجزاءات سلطات واسعة للمجلس خارج ما نص عليه قانون تشكيكه، رغم إعطائه السلطة والهيمنة الكاملة على الصحف والمؤسسات الإعلامية، إلا أن اللائحة منحت المجلس مهاماً نقابية وقضائية بالمخالفة لقانون تأسيس المجلس ذاته، وقننت لمنع النشر والحجب، وتوسعت في فرض عقوبات مالية باهظة.

3
تعطي المادة 5 من اللائحة الحق للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في منع نشر المواد الإعلامية حال مخالفتها للقانون واللوائح أو ما يصدر عن المجلس من قرارات، كما تمنحه سلطة واسعة في تقدير مدة منع النشر سواء لفترة محددة أو دائمة.

4
كما تنص لائحة الجزاءات في المادة 6 على حق المجلس في حجب المواقع الإلكترونية وسحب تراخيص مزاوله البث الفضائي من الوسائل الإعلامية حال بث مادة إعلامية سبق وقرر المجلس منعها.
5
أما المادة 7 من اللائحة فمنحت رئيس المجلس سلطة إضافية ليصدر قرارات الجزاءات منفرداً في حالات وصفتها المادة بالضرورة، ويعرض قراره لاحقاً على المجلس.

6
ونصت المادة 8 على حق المجلس في إحالة الصحفي أو الإعلامي للمساءلة التأديبية أمام نقابته، وهو ما يخالف ما نص عليه قانون تأسيس المجلس رقم 180 لسنة 2018، والذي ينص في **المادة** رقم 94، على منح الحق في معاقبة الصحفي أو الإعلامي للنقابة المختصة.

٣ المادة ٥: منع نشر أو بث، لفترة محددة أو بصفة دائمة، المادة الصحفية أو الإعلامية أو الإعلانية المخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بناء عليه، أو المخالفة لما يصدر عن المجلس من قرارات، أو المخالفة لميثاق الشرف المهني أو المعايير.

٤ المادة ٦: عند إعادة بث أو نشر المادة المخالفة تحت مسمى آخر أو التحايل على تنفيذ قرارات المجلس، تكون الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني افتقد شرطاً من شروط الترخيص، يجوز للمجلس وقف الترخيص أو إلغائه، وذلك بعد إخطار الجهة المخالفة بأوجه المخالفة ومنحها مهلة مناسبة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر لتصحيح المخالفة. وفي حالة جسامه المخالفة أو حال الإضرار بمقتضيات الأمن القومي وفق تقدير المجلس، يجوز حجب الموقع الإلكتروني، أو إيقاف ترخيص مزاوله البث الفضائي للوسيلة الإعلامية مؤقتاً، مع استمرار أنشطتها المختلفة.

٥ المادة ٧: قرارات الجزاءات تصدر من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس. وفي حالات الضرورة أو الاستعجال أو لاعتبارات الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي، يجوز أن يصدر القرار من رئيس المجلس دون العرض على المجلس، ويعرض القرار على المجلس خلال ١٥ يوماً، ليبت فيه خلال ١٥ يوماً من عرضه عليه.

٦ المادة ٨: للمجلس أن يحيل الصحفي أو الإعلامي للمساءلة التأديبية أمام نقابته ووفقاً لقانونها، في حالة:

* عدم الالتزام بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور أو أحكام القانون.

* عدم الالتزام بميثاق الشرف المهني أو آداب المهنة وتقاليدها أو السياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها.

* التسبب في ارتكاب الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني إحدى المخالفات الواردة في القانون أو اللوائح.

* انتهاك حق من حقوق المواطنين أو المساس بحرياتهم.

7 8 9 10 11 12 13
 فرضت المواد 14 و 15 و 16 و 17 و 19 و 21 و 23 من اللائحة غرامات تصل إلى 250 ألف جنيه حال المخالفات الإعلامية أو عدم وضع سياسة تحريرية، مع منح المجلس الحق في منع النشر أو الحجب للمواد الإعلامية أو المواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية.

وتضمنت المواد المذكورة مصطلحات فضفاضة مثل، الإساءة لمؤسسات الدولة، أو الإضرار بمصالحها، ومخالفة النظام العام والآداب العامة، وإيذاء مشاعر الجمهور، أو تعميم حالات فردية.

15 14
 وتمنح المادة 20 المجلس الحق في لفت نظر المؤسسة الإعلامية بحسب تقييمه لضيوفاها دون ضوابط محددة، أما المادة 22 فتخضع مدى التزام المؤسسات الإعلامية بقواعد التغطية الصحفية للعمليات الحربية أو الأمنية دون تحديدها لتقدير المجلس، وتمنحه بناء على ذلك التقدير الحق في وقف الترخيص أو إلغائه.
 16
 أما المادة 27، من لائحة الجزاءات، فمنحت المجلس الحق في منع الإعلاميين أو الأشخاص من الظهور.

٧ المادة ١٤: عند نشر أو بث مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو يدعو لمخالفة القانون أو الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يدعو إلى الفسق والفجور، يمكن للمجلس لفت النظر، أو الإلزام بتقديم اعتذار، أو غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه، أو منع بث أو نشر أو حجب المادة المخالفة لفترة محددة أو بصفة دائمة.
 ٨ مادة ١٥: في حالة عدم وضع سياسة تحريرية، وتضمينها في العقود المبرمة مع الصحفيين، أو مخالفة القرارات أو إجبار الصحفي والإعلامي على مخالفة السياسة التحريرية، يمكن للمجلس توجيه الإنذار، أو فرض غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه، أو منع النشر أو البث أو الحجب للمادة المخالفة لفترة محددة.

٩ مادة ١٦: في حالة السب أو القذف أو التشهير أو التشكيك في الذمم المالية أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو التدليس على الجمهور أو اختلاق وقائع غير صحيحة أو إلقاء اتهامات مرسلة دون دليل، أو التهديد أو إيذاء مشاعر الجمهور، يمكن للمجلس لفت النظر، أو الإلزام بتقديم اعتذار، أو الإنذار، أو غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه، أو منع نشر أو حجب الصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة.

١٠ مادة ١٧: في حالة نشر أخبار كاذبة أو شائعات أو الدعوة لمخالفة القانون أو التحريض على ذلك، أو الحض على العنف أو الكراهية والتمييز أو الطائفية أو العنصرية، أو ما يهدد وحدة النسيج الوطني، أو الإساءة إلى مؤسسات الدولة أو الإضرار بمصالحها العامة، أو إثارة الجماهير، أو إهانة الرأي الآخر، أو نقل معلومات من مواقع التواصل دون التحقق من صحتها، يمكن للمجلس فرض غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه، و/أو منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو الباب لفترة محددة أو بصفة دائمة.

١١ مادة ١٩: في حالة بث أو نشر مواد تحتوي على وجوه أطفال أثناء التحقيق معهم، أو أثناء محاكمتهم جنائياً، يجوز للمجلس لفت النظر، أو الإلزام بتقديم اعتذار، أو غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه.

١٢ مادة ٢١: في حالة إجراء، أو السماح بإجراء، مناقشات أو حوارات تعمم حالات فردية باعتبارها ظاهرة عامة، ما يترتب عليه إلحاق صزر بحق المواطن في صحافة وإعلام حر ونزيه وعلى قدر رفيع من المهنية، متوافقاً مع الهوية الثقافية المصرية، يمكن للمجلس لفت النظر، و/أو الاعتذار، و/أو غرامة لا تزيد على ٥٠ ألف جنيه.

١٣ مادة ٢٣: في حالة مخالفة ميثاق السئف المهني أو معايير المجلس أو التحريض على ارتكاب جريمة جنائية، يمكن للمجلس لفت النظر، و/أو الإنذار، و/أو غرامة لا تزيد على ربع مليون جنيه، و/أو منع نشر أو بث المادة المخالفة لفترة محددة، و/أو حجب الموقع لفترة محددة أو بصفة دائمة.

١٤ مادة ٢٠: في حالة استضافة شخصيات غير مؤهلة أو تقديم شخصيات للجمهور على خلاف الحقيقة، يمكن للمجلس المعاقبة بلفت النظر.

١٥ مادة ٢٢: في حالة عدم الالتزام بقواعد التغطية الصحفية أو الإعلامية للعمليات الحربية أو الأمنية أو الحوادث الإرهابية، يمكن للمجلس المنع من النشر أو البث أو الحجب المؤقت. وفي حالة جسامة المخالفة -بحسب تقدير المجلس- يجوز له وقف الترخيص أو إلغائه.

١٦ مادة ٢٧: في حالة مخالفة ميثاق السئف المهني أو معايير المجلس أو الأكواد، أو ارتكاب ما يشكل جريمة جنائية أو التحريض عليها، أو مخالفة القانون واللوائح، أو إثارة الجماهير أو الإضرار بمصالح الدولة واعتبارات الأمن القومي، يمكن للمجلس منع الإعلامي أو أحد الأفراد من الظهور في الوسيلة الإعلامية لفترة محددة.

- "الأعلى للإعلام" في ميزان الدستور والمواثيق الدولية

خرج قانون 180 لسنة 2018 والمعروف بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ليقنن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية إصدار الصحف، وليعارض بمواده الحريات والحقوق التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية التي تلتزم بها مصر.

تقدم المواد التي نص عليها قانون الأعلى للإعلام، جواز مرور يقنن قرارات حجب المواقع، وحظر النشر، ومنع البرامج التليفزيونية، وتجعل منه أداة رقابية قمعية على الإعلام تفتقر إلى كل معايير الاستقلالية، ما يقوض حرية الإعلام، وينتهك حقوق المواطنين والإعلاميين.

17

وبينما كفل الدستور في المادة 70 حرية إصدار الصحف بالإخطار، فإن قانون المجلس الأعلى للإعلام، انتقص ذلك الحق الدستوري¹⁸ وقيد به بأن ألزم الصحف والمواقع والمؤسسات الإعلامية بالحصول على ترخيص، وهو ما ينص عليه القانون في مادته السادسة.

19

تعارض الإجراءات التي يقوم بها المجلس الأعلى للإعلام، وقانونه، مع ما نص عليه الدستور المصري، في المادة 65 التي تكفل حرية الرأي والتعبير، كما تتناقض قراراته بحجب المواقع ووقف البث، مع المادة 71 من الدستور، والتي تحظر فرض رقابة على الصحف أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

21

وبينما تضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير واستقاء الأفكار وإذاعتها بأي وسيلة، لم يكتف قانون الأعلى للإعلام بتقييد حرية إنشاء الصحف وتقييد تداول ونشر المعلومات، وانطلق ليقنن الحجب ووقف البث وسحب التراخيص.

١٧ المادة ٧٠ من الدستور: حرية الصحافة والطباعة والنشر الورعي والمريء والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمريء والصحف الإلكترونية.

١٨ المادة ٦: لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إلغاء الترخيص، أو وقف نشاط الموقع أو حجب، في حالة عدم الحصول على ترخيص سار.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

١٩ المادة ٦٥ من الدستور: حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

٢٠ المادة ٧١ من الدستور: يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظلم في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

٢١ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

وقن قانون تنظيم الإعلام لفرض الرقابة ليس فقط على وسائل الإعلام ولكنه شمل أيضا وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يعتبر بحسب مادته رقم 19 حسابات شخصية على مواقع مثل فيسبوك وتويتز والمدونات الشخصية من أدوات الإعلام الخاضعة لأحكام القانون إذا بلغ عدد متابعيها خمسة آلاف، رغم أن الأصل هو كونها منصات للتعبير عن الآراء الشخصية، وهو ما يمثل امتدادا لتقييد حرية التعبير عن الرأي ليكون شاملا للجميع.

كما يخالف المجلس، الحق الدستوري للنقابات في محاسبة أعضائها والمنصوص عليه في المادة 77 من الدستور، فضلا عن مخالفته لقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 باقتناصه صلاحيات محاسبة الصحفيين وتوقيع العقوبات عليهم، وبينها توقيع عقوبات مالية وهو ما يمثل تجاوزا لدور القضاء في المحاكمة وتوقيع العقوبات.

أثار قانون الأعلى للإعلام، منذ صدوره انتقادات عدد من المؤسسات الحقوقية المصرية والدولية، والتي قالت إن "العبارات والألفاظ التي يتضمنها النص مطاطة وفضفاضة ويمكن تفسيرها حسب أهواء الجهات المعنية بتنفيذ القانون، وقد استُخدمت هذه الألفاظ من قبل في تكييف عديد التهم ضد ناشطين على خلفية تعبيرهم عن آرائهم سواء من خلال الوسائط الرقمية أو غيرها".

وانتقدت المنظمات، توسع القانون في عمليات الحجب لتمتد للحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي والتي يبلغ عدد متابعيها 5 آلاف متابع، داعية لإعادة النظر في القانون وخصوصا المواد المتعلقة بمراقبة الإنترنت وحجب المواقع.

٢٢ المادة ١٩ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨: يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نسر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

٢٣ المادة ٧٧ من الدستور: ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسئولتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

رابعاً: رصد لقرارات المجلس في ٢٠٢٢

نرصد في هذا القسم من التقرير، قرارات المجلس الأعلى للإعلام خلال العام 2022، وذلك بحسب المواد المنشورة على موقعه الرسمي.

وكان أبرز نشاطات المجلس هو الترويج للسياسات والإجراءات الحكومية دون أن تكون ذات صلة بالإعلام أو باختصاصات المجلس، بالإضافة للإجراءات بحق الوسائل الإعلامية والتي تنوعت بين التحقيق ووقف البث والحجب، وحذف مشاهد درامية وكذلك وقف إعلانات.

كما قام المجلس خلال العام الماضي، بإصدار دفعة من تراخيص المؤسسات الإعلامية بعد فتح باب توفيق الأوضاع للمواقع الصحفية الإلكترونية.

واحتل الهجوم على منصات التواصل الاجتماعي والمنصات التلفزيونية جانبا أيضا من نشاطات المجلس خلال العام، بالإضافة لما أصدره من أكواد إعلامية.

أ- الترويج للسياسات الرسمية

لا تتضمن المهام الرسمية والمنصوص عليها بقانون الأعلى للإعلام تبني السياسات الحكومية أو الترويج لها، وهو ما يمثل تعاضا مع الاستقلالية المنصوص عليها قانونا للمجلس، ولكن الترويج للسياسات الحكومية وتبني المواقف الرسمية تكرر في العديد من المواقف.

-علاء عبدالفتاح.. مجاملة أو تعليمات كاشفة لمدى الاستقلالية

مع تصاعد الحملة الدولية المطالبة بالإفراج عن الناشط السياسي المصري علاء عبدالفتاح، نوفمبر الماضي، نشر المجلس بيان البعثة المصرية في الأمم المتحدة لرفض البيان الصادر عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، والذي طالب بالإفراج عن علاء.

ووصف البيان المصري، علاء، دون تسمية بمواطن مصري تمت محاكمته وإدانته ويقضي عقوبته حالياً، معتبرا إن بيان المفوض السامي لحقوق الإنسان يقوض عن عمد استقلالية وسيادة القانون.

ورغم أن رد البعثة المصرية نشر في معظم الصحف والقنوات الإعلامية المصرية التي يتبنى أغلبها الخطاب الرسمي، فإن قيام المجلس بنشر البيان يكشف بوضوح عن حجم الاستقلالية التي يتمتع بها.

الترويج للسياسات الاقتصادية للحكومة

توتر الأوضاع الاقتصادية بسبب الأحداث العالمية، والظروف والإجراءات التي اتخذتها مصر كان معلما للعام 2022، ولكنه يبقى خارج اختصاص الأعلى للإعلام، والذي [قرر](#) دون مبرر أو اختصاص أن يدعو وزير التموين علي المصيلحي، ليروج السياسات الحكومية بمشاركة رئيس الأعلى للإعلام.

وقال جبر، في اجتماع بمقر المجلس إن "الوزارة تبذل مجهودًا كبيرًا يشعر به المواطن لتوفير السلع الاستراتيجية للمواطن، وأن مصر ستدخل الجمهورية الجديدة واحتياجات الشعب الغذائية مؤمنة بالكامل رغم الأزمات العالمية بل وتمكنت من توفير احتياطي استراتيجي يكفي عدة شهور لجميع السلع الاستراتيجية".

- الترويج لموقف الدولة مع تصاعد أزمة سد النهضة

مع تصاعد أزمة سد النهضة والجدل حول أداء الحكومة المصرية في هذا الملف، قرر الأعلى للإعلام أن ينسلخ مجددا عن مهامه المهنية والقانونية ليتولى الدفاع عن السياسات والإجراءات الرسمية. عقد المجلس، جلسة حوارية في فبراير الماضي، بحضور محمد عبد العاطي وزير الموارد المائية والري، حول سبل الإدارة المثلى للموارد المائية في مصر في ظل التحديات المائية الحالية.

وخلال اللقاء، قال كرم جبر، رئيس الأعلى للإعلام، إن مصر لن تفرط في متر مكعب واحد من حصتها المائية، مع تمسكها بالتوصل لاتفاق قانوني عادل وملزم بشأن ملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي، وأن الدولة المصرية اتخذت الإجراءات الكفيلة لترشيد استهلاك المياه وتنوع مصادر الإنتاج بما يجنب حدوث أي أزمات سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل.

وأضاف جبر، أن مصر رغم هذه الإجراءات لن تفرط في أي جزء من حصتها المائية، وأن مصر جاهزة للتعامل مع أي طارئ فيما يخص قطاع المياه.

ب- إجراءات بحق وسائل الإعلام والدراما والإعلاميين

شهد العام 2022 مجموعة من الإجراءات بحق وسائل إعلامية مختلفة تنوعت بين وقف البث والحجب والتحقيق في الشكاوى، فضلا عن النشاط في موسم الدراما الرمضانية والذي تنوع بين إصدار ضوابط وحذف مشاهد درامية، ووقف إعلان.

- التحقيق في شكاوى ضد قناة الزمالك

أعلن المجلس في نوفمبر الماضي، فتحه تحقيقا عاجلا بشأن ما وصفه بتجاوزات قناة الزمالك، مشيرا إلى تلقي اللجنة شكاوى كثيرة من أطراف متعددة ومن لجنة الرصد بالمجلس، حول مخالفات للأكواد الإعلامية.

وأكد المجلس في بيانه أنه "يحذر كل الأطراف من الاستمرار في ارتكاب مخالفات تتنافى مع السلوك الرياضي النظيف، وأنه أعطى فرصة

طويلة للجميع وعلى مدى شهور عديدة، بممارسة حق النقد والرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب، ولكن أسئ استخدام هذا الحق، مما يحتم التدخل الحاسم والفوري“، وهو التدخل الذي لم يعلن مداه حتى صدور هذا التقرير.

- وقف برنامج

أعلن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام **وقف** برنامج ”إيمي تاتو“ على قناة الشمس، في أغسطس الماضي، مشيراً إلى تلقيه شكاوى كثيرة حول خرق البرنامج للأكواد الإعلامية، ومخالفة شروط الترخيص الصادرة للقناة، وتحويل المسئول القانوني للتحقيق في المخالفات المنسوبة للقناة.

- حجب ١٢ موقع وصفحة وقناة

أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في أبريل الماضي، 12 قرارًا بغلق وحجب بعض المواقع الإلكترونية والحسابات والصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي وقنوات على يوتيوب، وتطبيق إلكتروني، بدعوى مخالفتهم الأكواد والمعايير الإعلامية وموائق الشرف الإعلامي أو الصحفي، وكذلك عدم الترخيص وفقاً للقانون رقم 180 لسنة 2018.

وتعددت أسباب الحجب بحسب **بيان** الأعلى للإعلام، بين نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًا أو قذفًا لهم، أو انتهاكًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، أو تأسيس مواقع إلكترونية وإدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، دون الحصول على ترخيص بذلك من المجلس.

ويتجلى في قرار الحجب هذا أحد أبرز السلبيات في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الذي يقنن لحجب المواقع، كما تجاهل المجلس، إعلان أسماء المواقع التي قام بحجبها، وأفرد أسبابا مطاطة للحجب مثل بث أخبار كاذبة، وامتثال الأديان وغيرها.

- وقف عرض إعلان

قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في أبريل الماضي، وقف عرض إعلان لإحدى شركات الملابس الداخلية، وأرجع **قراره** لمخالفة الإعلان لللائحة الجزاءات، وكود الأعمال الدرامية والإعلانية، وتضمن القرار كالمعتاد مجموعة من المصطلحات الفضفاضة كمخالفة أخلاقيات المجتمع والآداب العامة والذوق العام.

- حذف مشاهد من مسلسل

قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في مطلع أبريل الماضي، وقف الحلقة الأولى من مسلسل "دنيا تانية"، بدعوى عدم حصولها على تصريح من الرقابة على المصنفات الفنية وإذاعتها بالتحايل، وشدد على ضرورة إذاعة الحلقة الحاصلة على التصريح والمحذوف منها مشاهد تتعلق بزنا المحارم.

وهدد المجلس بتطبيق النصوص الواردة في قانونه حال مخالفة القنوات لقراراته والتي تتدرج من وقف الإذاعة وصولاً لسحب ترخيص القناة، مؤكداً أنه لن يتوانى في تطبيق المعايير التي يتضمنها الكود الإعلامي المعلن عنه.

- "ضوابط مشددة" للمسلسلات الرمضانية

قبيل بدء موسم الدراما الرمضانية، أعلن المجلس الأعلى للإعلام وضعه ضوابط مشددة للمسلسلات الرمضانية، مشدداً على ضرورة الالتزام بالكود الإعلامي الصادر عنه والمنشور في الجريدة الرسمية. وقال المجلس، إنه من منطلق مسئوليته القانونية والدستورية المتعلقة بحماية حقوق المشاهدين والحفاظ على حرية الإبداع، وعدم التعرض للنواحي الفنية للأعمال الدرامية، تم وضع معايير الأعمال الدرامية والإعلانات التي يتم عرضها على الشاشات وإذاعتها على محطات الإذاعة.

- إعداد تقرير عن محتوى قدمه الإعلامي إبراهيم عيسى

قال المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، إن لجان الرصد بالمجلس بصدد إعداد تقرير بشأن ما أثير في برنامج "حديث القاهرة" الذي يقدمه الإعلامي إبراهيم عيسى، تمهيداً للعرض على المجلس، لاتخاذ الإجراء القانوني حال وجود مخالفة للأكواد الإعلامية التي أصدرها المجلس.

وطلب المجلس الابتعاد عن القضايا التي تثير فتنة في المجتمع حيث ينص كود المحتوى الديني على احترام الأديان السماوية وتعاليمها، وإبراز القيم الدينية فوق كل القيم الأخرى، وكما اعتاد المجلس في قضايا أخرى لم تصدر أي بيانات أخرى عن تلك الواقعة منذ فبراير الماضي.

- وقف برنامج الحياة أحلى

قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، إيقاف برنامج "لحياة أحلى" على قناة الحدث اليوم، في فبراير الماضي، مع إحالة المسؤولين بالقناة للتحقيق، ومخاطبة نقابة الإعلاميين للتعامل مع الشق التأديبي الخاص بمقدمي البرنامج.

وقال المجلس، في بيان له، إن لجنة الرصد بالمجلس قد تابعت قيام البرنامج ببث محادثة هاتفية كاذبة مع الدكتور مجدي يعقوب، أحدثت تضليلاً وتحايلاً وخرقا للمصداقية المهنية التي يجب أن تعمل في إطارها مختلف وسائل الإعلام.

ج- وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المحتوى الإلكتروني

لا يخفي المجلس الأعلى للإعلام، احتقاره وعداءه لوسائل ومنصات التواصل الاجتماعي، ففضلا عما تفرضه القوانين والتشريعات من قيود قانونية تضع مستخدمي تلك الوسائل تحت طائلة القانون وتقيدهم في التعبير عن الرأي، بل وألقت عدد منهم بالسجون بالفعل، فإن المجلس، يجاهر بعداءه لتلك المنصات ويدعو باستمرار للسيطرة عليها ومجابهتها، كما ضم المنصات التي تقدم محتوى إلكتروني مثل ديزني ونتفليكس مؤخرا إلى قائمته.

- منصات التواصل الاجتماعي.. المجلس في مواجهة "الديناصورات"

دعا كرم جبر، رئيس الأعلى للإعلام، في افتتاح أعمال الدورة العشرين لمؤتمر الإعلام العربي، في أكتوبر الماضي، لاستحداث استراتيجيات موحدة للإعلام العربي لمواجهة منصات التواصل الاجتماعي، التي استحوذت على معظم كلمته.

واتهم جبر، المنصات الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي، ببث محتوى يتنافى مع القيم والمبادئ والأخلاق العربية، وبث محتوى ضار وأفكار سلبية، داعيا إلى تشكيل "لجنة إعلامية مشتركة تكون مهمتها خلق حالة من التواصل بين الدول العربية حول القضايا المهمة وعلى وجه التحديد مخاطر السوشيال ميديا والمنصات الإلكترونية التي تشكل تهديدات كبيرة على العقل العربي من الشباب والنشء". ولم يفوت جبر، **افتتاح** المؤتمر العام الرابع عشر للاتحاد العام للصحفيين العرب، ليهاجم وسائل التواصل الاجتماعي، قائلا: "علينا الاتحاد جميعاً لمواجهة وسائل الإعلام الحديثة التي تحولت إلى ديناصورات".

ويعبر جبر، عن أزمة في قبول التنوع والأراء المتعددة وحق المواطنين في انتقاء ما يعتنقونه من أفكار واختيار المحتوى الذي يرغبون بالتعرض له، مع استخدام مستمر لمصطلحات فضفاضة مثل القيم والأخلاق العربية، وهو ما بدى جليا في تصريحه: "علينا خلق الوعي لدى المواطنين، وعلينا التوصل إلى محتوى يتوافق مع القيم الدينية والأخلاقية في الوطن العربي لأن المنصات الإلكترونية أصبحت تبث الكثير من المحتوى الذي يتعارض مع القيم والسلوك".

- نتفليكس وديزني.. تحت عباءة المجلس

قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في سبتمبر من العام 2022، إصدار قواعد تنظيمية وتراخيص لمنصات المحتوى الإلكتروني مثل Netflix وديزني، وعنون قراره بـ"إلزام المنصات التلفزيونية بأعراف وقيم الدولة".

وقال المجلس في بيان موجز نشره على موقعه الرسمي، إن التراخيص والقواعد التنظيمية تشمل التزام المنصات المشار إليها بالأعراف والقيم المجتمعية للدولة، والقيام بالإجراءات اللازمة حال بث مواد تتعارض مع قيم المجتمع، لافتا إلى أن أعداد المشتركين في مصر شهدت زيادات كبيرة وغير مسبوقة.

- الغلق عقوبة مخالفات الصفحات التي تتجاوز ٥٠٠٠ متابع

واصل كرم جبر، إعلان عداؤه لمواقع التواصل الاجتماعي، في لقاء مع إعلاميين، قائلا: "علينا التعاون جميعًا لمواجهة مواقع التواصل الاجتماعي ونشر الوعي المجتمعي بخطورة تلك المواقع"، وهو الموقف الذي تبناه معظم المتحدثين من بعده.

وقال صالح الصالحي، وكيل المجلس، خلال ذات اللقاء، إنه يتعامل مع كافة الصفحات والحسابات التي تتخطى الـ 5000 متابع كوسائل إعلامية، وفي حالة الخطأ الكبير أو نشر ما يثير الفتن أو يحرض على العنف يتم غلق تلك الصفحات، وهو ما يحدث مع المواقع غير المرخصة أيضا، أما المواقع المرخصة فيتم التعامل مع أي خروج لها من خلال العقوبات التي يتم فرضها والتي تبدأ من لفت النظر والغرامات.

د- ترخيص وتوفيق أوضاع الوسائل الإعلامية

نظّم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في يونيو الماضي، احتفالية لتسليم دفعة جديدة من التراخيص وشهادات توفيق أوضاع لـ 100 من القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية، والصحف، وفقاً لأحكام قانون المجلس رقم 180 لسنة 2018 واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

وقال رئيس المجلس، خلال الاحتفالية، إن كل من تقدّم لتوفيق أوضاعه صدر له ترخيص، كما يتم مراجعة باقي الطلبات والمستندات المقدمة من أصحاب الشأن لإصدار دفعة جديدة من التراخيص.

24

وبحسب المادة 6 من القانون رقم 180 لسنة 2018، فإنه لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى للإعلام.

يتعارض ترخيص المواقع والقنوات مع ما كفله الدستور من حق تأسيس الصحف والمواقع بالإخطار، كما لم يعلن المجلس أسماء المواقع والقنوات التي قام بترخيصها، أو المعايير التي اتبعتها لقبول الترخيص، أو رفضه، أو تأجيله، أو عدم الرد على طلبه، وهو ما حدث مع مواقع تتبنى خطابا مغايرا للسلطة كمواقع مدى مصر والمنصة ودرّب، وهي مواقع تم حجبتها أيضا فضلا عن عدم الرد على طلباتها بالترخيص بالمخالفة للقانون.

٢٤ المادة ٦: لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن.

ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إلغاء الترخيص، أو وقف نشاط الموقع أو حجبه، في حالة عدم الحصول على ترخيص سار.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

هـ- أكواد وضوابط مهنية

قام المجلس الأعلى للإعلام، خلال العام 2022، ببعض الإجراءات بهدف ضبط بعض الممارسات غير المهنية، مثل نشر مقاطع مصورة لجرائم، وكان أهمها إصدار كود وضوابط تغطية الجريمة، واقتراح كود لإعلام الطفل، لم يصدر بعد.

- كود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات

أصدر المجلس الأعلى للإعلام، كود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات، وحمل القرار رقم 22 لسنة 2022 بتعديل لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها، وتم نشره بالجريدة الرسمية، في مايو الماضي.

- كود ضوابط وأخلاقيات الإعلام الآمن للطفل.. خطوة إيجابية ولكن

وضع المجلس كوداً لضوابط وأخلاقيات الإعلام الآمن للطفل، ويتضمن الكود المقترح مجموعة من البنود الهامة، ومنها عدم انتهاك خصوصية الأطفال، وعدم استخدام الأطفال في المشاهد العنيفة، وعدم بث محتوى للأطفال يشجع على العنف أو الكراهية أو التنمر.

ورغم الإطار العام الإيجابي للكود، فإنه يتضمن موافقة معلنة على ممارسة العنف ضد الأطفال، معتبراً أن الضرب هو أحد طرق تأديب الأطفال، حيث ينص في أحد موادها على "ألا يشير السياق الدرامي إلى أن الطريقة الوحيدة لتأديب الأطفال هي ضربهم".

وأرسل رئيس الأعلى لتنظيم الإعلام، مسودة كود ضوابط وأخلاقيات الإعلام الآمن للطفل إلى الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام ونقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين، أغسطس الماضي، لاستطلاع الرأي في الكود تمهيداً لإصداره، إلا أنه لم يعتمد رسمياً حتى صدور هذا التقرير.

- ضوابط نشر الجريمة.. استباق التحقيقات

حذر الأعلى للإعلام من استباق نتائج التحقيقات والمحاكمات في الجرائم، وهدد باتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالفين، وجاء ذلك بعد أكثر من أسبوع من مقتل طالبة بجامعة المنصورة على يد زميل لها بالشارع، وتداول معلومات وصور شخصية وخوض في حياتها الخاصة، بل ونشر دعوات لتبرئة القاتل.

وأصدر المجلس في يوليو، بياناً، أكد فيه ضرورة الالتزام بضوابط وأخلاقيات نشر الجريمة والتحقيقات الواردة في الأكواد الإعلامية المنشورة في الجريدة الرسمية ومن بين بنودها عدم استباق نتائج التحقيقات والمحاكمات وعدم بث تفاصيل يمكن أن تؤثر على سير العدالة، وعدم النقل عن المصادر المجهلة ووسائل التواصل الاجتماعي، إلا بعد التأكد التام من دقة الخبر قبل نشره.

- وقف تداول فيديوهات القتل

عقب مقتل طالبة نيرة أشرف والتداول الواسع لمقطع فيديو للجريمة في يونيو الماضي، [دعا](#) المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لضرورة التوقف عن بث الفيديوهات التي تتناول فيديوهات القتل والعنف وإراقة الدماء، وأكد أنه سيبادر بإخطار النائب العام ضد الانتهاكات القانونية والإنسانية في هذا المجال، كما أكد أنه سيتم مخاطبة ”فيس بوك“ فوراً للقيام بحذف هذه الفيديوهات.

لاحقاً، [عقد](#) المجلس جلسة مع مجموعة من قادة المؤسسات الإعلامية، وخرجت بمجموعة توصيات، وكانت بعض التوصيات جيدة بل ويطالب الإعلاميون ومؤسسات المجتمع المدني العاملة على ملف الحريات الإعلامية ببعضها منذ سنوات، مثل سرعة إصدار قانون حرية تداول المعلومات، وإصدار أكواد مهنية تنظم البث المباشر.

ولكن يبقى استخدام مصطلحات فضفاضة مدخلاً للقلق من التضييق على الحريات والحقوق، ومنها مثلاً ”تطبيق عقوبات مشددة على حالات اختراق القيم الإنسانية والدين“.

سادسا: حصاد مر.. نتاج سياسات السيطرة على الإعلام

- حبس الصحفيين

يحظر الدستور المصري في مادته 71، توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، إلا أن ذلك لم يوفر ضمانات كافية للصحفيين في مصر، التي صنفت [كسادس](#) أكثر دولة اعتقالًا للصحفيين في عام 2022، حيث احتجزت نحو 21 صحفياً، وفقا للتعداد السنوي للجنة حماية الصحفيين.

[اعتصمت](#) ثلاث صحفيات مصرية، في نوفمبر الماضي، بنقابة الصحفيين، وتضامن معهم عشرات الصحفيين، للمطالبة بموقف نقابي قوي في الدفاع عن الصحفيين المحبوسين، ويقدر عدد الصحفيين المحبوسين بثلاثين صحفياً، تم تقييد حرية بعضهم بأحكام قضائية وآخرين محبوسين احتياطياً.

وطالب الصحفيون النقابة، بإعلان الالتزام بالدفاع عن حقوق كل الصحفيين المحبوسين النقابيين وعددهم 13 وغير النقابيين من ممارسي المهنة وعددهم 17 سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو محكومين نهائياً وتفعيل الآليات الحالية للجنة العفو الرئاسي والتي تشمل صدور قرارات عفو للمحكوم عليهم وإخلاء سبيل المحبوسين احتياطياً.

كما طالبوا بتقديم كافة أشكال الدعم القانوني للصحفيين المحبوسين وأسرهم، ومتابعة أوضاع الصحفيين المحبوسين في السجون وتحسين أوضاعهم الصحية والأسرية.

وكان من اللافت والكاشف لحالة حرية الصحافة في مصر، أن اعتصام الصحفيات لم يتم تغطيته من أي مؤسسة صحفية مصرية سوى بالتشكيك بالمعتصمات واتهامهن بالاستقواء بالخارج بل والمطالبة بمحاكمتهن، بينما لم يتم تغطية الاعتصام سوى عبر منصات عربية ودولية وأخرى محجوبة في مصر.

- حجب المواقع الصحفية

لا يواجه الصحفيين سيف تقييد حرياتهم نتيجة مزاولة أعمالهم وحدهم، ولكنهم أيضاً يتعرضون للتهديد الاقتصادي والمهني وحرمانهم من وظائفهم ومساحاتهم للتعبير عن الرأي وممارسة عملهم الصحفي بفعل حجب المواقع الصحفية.

انتهجت السلطات المصرية، طريق الحجب لمواجهة كل صوت ينتقد سياساتها، أو تفترض مسبقاً أنه سيناهض سياساتها، ويقدر مركز مسار، المعني بالحقوق الرقمية، عدد المواقع المحجوبة في مصر بـ 638 موقعا إلكترونياً.

أما تصنيف المواقع المحجوبة فكانت 118 موقعا لوسائل إعلامية، و16 موقعا يتناول قضايا حقوق الإنسان، 27 موقعا يقدم نقدا سياسيا، 8 منصات للاستضافة والتدوين، 11 موقعا ثقافيا.

وأسفرت محاولات تجاوز الحجب عبر استخدام مواقع إخفاء الهوية عن حجب 352 موقعا وأداة أخرى، وكان نصيب المواقع الإباحية من الحجب 24 موقعا، 6 مواقع للتجارة الإلكترونية، أما مواقع الإرهاب والمحاربين فكان نصيبها من الحجب هو موقع واحد.

ويكشف تتبع أعداد وتصنيف المواقع التي تم حجبها الهدف الحقيقي للحجب، فأغلبها هي تلك المواقع الخاصة بكسر الحجب، وتليها المواقع الخاصة بوسائل الإعلام أو تلك التي تقدم محتوى يحمل رؤى حقوقية أو آراء سياسية، أما الإرهاب مثلا الذي تواجهه مصر منذ سنوات طوال فحجب مواقعه في ذيل اهتمامات من يمسك آلة الحجب.

- إعلام الصوت الواحد

في ظل ما يتهدد الصحفيين من مخاطر تهدد سلامتهم وأمنهم المهني والاقتصادي، بتصاعد أعداد الصحفيين المحبوسين في قضايا نشر وآخرين يتم حبسهم احتياطيا لسنوات طويلة بعضهم يتجاوز مدة الحبس الاحتياطي القانوني، فضلا عن يعاد تدويرهم في قضايا أخرى، ومن تحجب مواقعهم، سيطر إعلام الصوت الواحد على المشهد الإعلامي.

سيطرت جهة واحدة على معظم المؤسسات الإعلامية بل والفنية أيضا في مصر، واستحوذت على 14 قناة تليفزيونية، منها مجموعة قنوات دي إم سي، وسي بي سي، والحياة، وأون تي في، وإكسترا نيوز، بالإضافة لسيطرتها على 10 صحف ومنصات إعلامية رقمية، أبرزها الدستور والوطن واليوم السابع، والأسبوع، ومبتدأ، وزاجل، وفيديو 7، وأموال الغد، فضلا عن 5 قنوات راديو أبرزها، تسعين تسعين، وشعبي، وراديو هيتس، ونغم.

كما تمتلك 40 شركة، منها شركات إنتاج وتوزيع درامي وسينمائي أهمها سينرجي وميديا هاب، وشركات دعاية وإعلان منها هاشتاغ، و كليكس، وبي، وغيرها، وشركات تنظيم مؤتمرات وفعاليات منها تذكرتي و استادات، بالإضافة لتطبيق "واتش ات" لعرض المحتوى الفني والدرامي.

25

وبالعودة للمجلس الأعلى للإعلام، والمنوط به وفقاً للمادة 211 من الدستور ”ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية“، فلا يبدو أن احتكار المتحدة وسيطرتها شبه الكاملة على المشهد الإعلامي المصري قد أثار اهتمامه للقيام بمهامه الدستورية.

٢٥ المادة ٢١١: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة.

ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

خاتمة وتوصيات

تشهد مصر، تحديات كبرى على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتطلب تعظيم قيم حرية الرأي والتعبير، وتشجيع الصحافة الحرة لتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة والكشف عن الفساد ومواجهته.

أما ترهيب الصحفيين وممارسة الرقابة عليهم ومنعهم من التعبير عن آرائهم وحجب مواقعهم، ودفع المؤسسات الصحفية لمزيد من الرقابة، وممارسة الصحفيين أنفسهم الرقابة الذاتية، فلن ينتج سوى مزيد من الضغط في الشارع الذي لا يجد من يعبر عنه، ونعتقد أن الإسراع باتباع التوصيات المرفقة من شأنه أن يضيء أجواء أكثر إيجابية وانفتاحاً، خاصة مع استمرار الإعداد للحوار الوطني.

١. الإفراج الفوري عن جميع الصحفيين والإعلاميين المحبوسين.
٢. التوقف عن أي ملاحقات جديدة للصحفيين والإعلاميين وأصحاب الرأي.
٣. الرفع الفوري للحجب عن المواقع الصحفية.
٤. رفع القيود المفروضة على الصحف وتشجيع حرية الرأي والتعبير.
٥. الإفراج عن صناع المحتوى ممن تم سجنهم بسبب التعبير عن آرائهم.
٦. على البرلمان أن يعمل على مراجعة قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى للإعلام
٧. على البرلمان أن يعمل على سرعة إصدار قانون تداول المعلومات.
٨. على المجلس الأعلى للإعلام، العمل على سياسات تدعم استقلال وحرية الصحافة والإعلام، وتشجع حرية الرأي والإبداع.
٩. إلغاء لائحة الجزاءات.
١٠. تفعيل دور النقابات المختصة لتطبيق ميثاق الشرف الصحفي، ومحاسبة أعضائها في حال التجاوزات المهنية.